(421) [2409] مسألة 26 : إذا اضطر إلى الكذب على ا ورسوله (صلى ا عليه وآله) في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به ، كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب. [2410] مسألة 27 : إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا. [2411] مسألة 28 : إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه. [2412] مسألة 29 : إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى (70) أصلا لم يبطل صومه. السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه (71) ، بل وغير الغليظ على الأحوط (72) ، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب ونحوه ، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثارة غيره بل أو بإثارة الهواء (73) مع التمكين منه وعدم تحفظه ، والأقوى إلحاق البخار الغليظ (74) ودخان التنباك ونحوه (75) ، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك

(69) (دخل في عنوان قصد المفطر) : بناء على الاحتياط المتقدم. (70) (بأن لم يقصد المعنى) : إذا لم يقصد الحكاية عن الواقع لم يبطل صومه سواء قصد المعنى أم لا. (71) (إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه) : بأن تجتمع الأجزاء الترابية ـ مثلا ـ ويدخل في حلقه بحيث يصدق عليه الأكل عرفا وإلا فعلى الأحوط وجوبا. (72) (على الأحوط) : لا بأس بتركه. (73) (أو بإثارة الهواء) : إلا فيما يتعسر الاجتناب عنه عادة. (74) (والأقوى إلحاق البخار الغليظ) : مع اجتماع الأجزاء المائية ودخولها في الحلق بحيث يصدق عليه الشرب عرفا ، وإلا فعلى الأحوط الأولى. (75) (ودخان التنباك ونحوه) : على الأحوط وجوبا.